

تعليمات رقم (49) لسنة 2002
أسس وقواعد شراء اللوازم وتنفيذ الأشغال
في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة استناداً لأحكام المادتين (6) و(39) من نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (4) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس بموجب المادتين (6) و(39) من نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (4) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية:

المادة 1 - تسمى هذه التعليمات (أسس وقواعد شراء اللوازم وتنفيذ الأشغال في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ / / 2002.

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام	: نظام اللوازم والأشغال لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
السلطة	: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
الرئيس	: رئيس المجلس .
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
اللجنة	: لجنة اللوازم والأشغال المشكلة بمقتضى النظام.
المديرية	: مديرية الشؤون المالية في السلطة .
المدير	: مدير المديرية .
القسم	: قسم اللوازم والأشغال في المديرية .
الشراء أو التنفيذ المباشر	: شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال من متعهد ودون اللجوء لاستدراج عروض من متعهدين أو موردين آخرين .
المفاوضة والتزيم	: التفاوض على السعر وشروط المشتريات والتنفيذ الأخرى مع متعهد أو مورد واحد أو اثنين معروفين وقادرين على استيفاء تلك الشروط .
استدراج العروض	: استدراج عروض من ثلاثة متعهدين أو موردين على الأقل معروفين وقادرين على استيفاء شروط المشتريات أو التنفيذ وذلك دون دعوة أي متعهد أو مورد علنا مهتم لتقديم عرضه .
اللوازم	: الأموال المنقولة الخاصة العائدة للسلطة والخدمات المتعلقة بها من صيانة والتأمين وغيرها .
الأشغال	: إنشاء المباني والطرق والمنشآت الهندسية بمختلف أنواعها العائدة للسلطة وصيانتها وترميمها والإشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزمها من أجهزة ومواد وخدمات واستشارات فنية .

المادة 3- أ- تقوم السلطة بأداء الخدمات التي تحتاج إليها وتنفذ أشغالها من خلال كوادرها ومعداتھا كلما كان ذلك ممكناً.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للسلطة بقرار من المجلس أن تتعاقد مع أي متعهد لتقديم أي من الخدمات أو تنفيذ أي من الأشغال التي تحتاجها إذا كان ذلك يحقق مصلحة السلطة .

المادة 4- يراعى مبدأ المنافسة في جميع عمليات شراء اللوازم وتنفيذ الأشغال للسلطة كلما كان ذلك ممكناً وفق ما تراه الجهة المختصة بالشراء.

المادة 5 - على المديرية بالتنسيق مع المديرية التي يتبع لها قسم اللوازم والأشغال في المديرية تحديد اللوازم والأشغال التي تحتاجها تلك المديرية لمدة معينة سواء من حيث الكمية أو النوع أو الخصائص أو الحجم.

المادة 6 - إذا لم تتوصل اللجنة إلى قرار بشأن أي من المهام المتعلقة بشراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال وفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيتم إحالة الأمر إلى المجلس لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً.

المادة 7 - أ- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

- 1 - تدقيق طلبات شراء اللوازم والتأكد من أنها مستوفية لجميع الشروط المتعلقة بوصف اللوازم المطلوب شراؤها بحيث تكون دقيقة وواضحة ودون تحديد علامة تجارية معينة.
- 2- تدقيق طلبات تنفيذ الأشغال والتأكد من أنها مستوفية لجميع الشروط المتعلقة بوصف الأشغال المطلوب تنفيذها بحيث تكون دقيقة وواضحة.
- 3 - تنظيم المناقصات ضمن جداول المفاضلة حسب الأصول وتدقيقها .
- 4 - تبليغ المتعهدين الذين تم إحالة العطاء عليهم بقرار الإحالة.
- 5- العمل على تحصيل رسوم الطابع الواردات والجامعات من المتعهدين المحال عليهم العطاء، وذلك وفق قانون رسوم طابع الواردات وقانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية المعمول بهما، وتحصيل أي رسوم أو ضرائب أخرى مفروضة بموجب التشريعات السارية في المنطقة، وذلك عن طريق المديرية .
- 6 - الاحتفاظ بجميع العروض المقدمة من المناقصين التي تتعلق بالعطاء بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .
- 7- إرسال جميع الكفالات المالية إلى المديرية لمتابعتها حسب الأصول ولا يفرج عنها إلا من قبل الجهة المختصة بالشراء بعد وفاء المتعهدين بجميع التزاماتهم تجاه السلطة .
- 8 - المحافظة على سرية المراسلات والمعلومات التي يعهد إليه حفظها بما في ذلك دعوة العطاء .

ب- يتولى رئيس قسم اللوازم والأشغال في المديرية تدقيق الإعلانات ونماذج دعوة العطاء ومرفقاتها والتأكد من عدم وجود أخطاء مطبعية فيها وعليه أن يتأكد من نشر الإعلانات في الصحف قبل موعد فتح المناقصات لمدة لا تقل عن أسبوعين، وفي حالة إعادة طرح العطاء يتم النشر قبل موعد فتح المناقصات لمدة لا تقل عن عشرة أيام .

المادة 8- أ- لا يجوز شراء لوازم أو تنفيذ أشغال، إلا في ضوء المخصصات المرصودة لذلك في موازنة السلطة، من خلال تقديم طلب شراء تتم مراجعته والموافقة عليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

- ب- 1- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس الموافقة على شراء لوازم أو تنفيذ أشغال لم يرصد لها مخصصات في موازنة السلطة إذا ظهرت حاجة ملحة للشراء أو التنفيذ .
- 2- يتم رصد مبالغ في موازنة السلطة تخصص لشراء اللوازم وتنفيذ الأشغال المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة في بند خاص في موازنة السلطة يحتوي على أموال كافية لتغطي عمليات شراء اللوازم والخدمات والأشغال الملحة.

ج- على الوحدة الإدارية التي تطلب شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال أن تتحقق من وجود الحاجة الفعلية للشراء أو التنفيذ قبل إرسال طلب الشراء أو التنفيذ إلى الجهة المختصة بالموافقة على الشراء وأن ترفق بالطلب وصفاً وافية عن اللوازم أو الأشغال المطلوبة .

المادة 9- أ- يجب أن يتضمن طلب شراء اللوازم المعلومات التالية:

- 1 - اسم الوحدة الإدارية الطالبة .
- 2 - وصف كل مادة بما في ذلك المواصفات الفنية.
- 3- الكمية المطلوبة لكل مادة.
- 4 - وحدات القياس.
- 5 - جهة التسليم.

- 6 - التاريخ المطلوب للتسليم.
- 7 - الغاية من المواد أو المعدات.
- 8 - رمز التكلفة في الموازنة.
- 9 - رقم الطلب وتاريخه.
- 10 - أي معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية .

ب- مع مراعاة المتطلبات الإضافية المنصوص عليها في تعليمات تنظيم إجراءات طرح العطاءات وإيداع العروض وفتحها لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول بها، يجب أن يتضمن طلب تنفيذ الأشغال المعلومات التالية:

- 1- اسم الوحدة الإدارية الطالبة.
- 2- اسم الوحدة الإدارية التي ستشرف على تنفيذ الأشغال.
- 3- وصف مفصل للأشغال المطلوبة، بما فيها المواصفات الفنية.
- 4- الغاية من الأشغال.
- 5- الزمن المتوقع لبدء كل مرحلة من الأشغال المطلوبة وإنهاء تلك المرحلة.
- 6- رمز التكلفة في الموازنة.
- 7- رقم الطلب وتاريخه.
- 8- أي معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية .

ج- يقدم طلب شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال قبل وقت يكفي لإتمام عملية الشراء أو التنفيذ ولا ينظر في أي الطلب يوصف بأنه مستعجل إلا إذا كانت حالة الاستعجال ناشئة عن حاجة طارئة لم تكن متوقعة أو لا يسهل توقعها .

د- يرفق مع طلب الشراء الذي تتجاوز قيمته (10) آلاف دينار تقرير يبين المبررات والفوائد المتوقعة من شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال.

المادة 10- على الجهة الإدارية المختصة بالموافقة على طلب شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال القيام بما يلي:
أ- مراجعة مواصفات اللوازم المراد شراؤها أو الأشغال المراد تنفيذها أو التجهيزات والمعدات المراد استئجارها للتأكد من أنها تحقق الغاية من شرائها أو تنفيذها.

ب- التأكد من أن اللوازم المراد شراؤها أو الأشغال المراد تنفيذها أو التجهيزات والمعدات المراد استئجارها توفر منفعة صافية للسلطة.

ج- للجهة المختصة الاستعانة بالخبراء والفنيين لتحقيق الغايات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .

المادة 11 - تقوم اللجنة بتجميع طلبات شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال المتشابهة وشرائها عن طريق طرح عطاء واحد كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للسلطة.

المادة 12- أ- يجوز التعاقد على شراء اللوازم و الأشغال التي لا تزيد قيمتها على (5000) ديناراً أو التي لا يتم شراؤها من خلال استدراج العروض، بواسطة أمر شراء مباشر بقرار من:

- 1- المدير المالي بناء على طلب مدير المديرية التي تطلب الشراء .
- 2- المدير المعني بقرار من لجنة اللوازم والأشغال وبما لا يزيد عن (5) مديريات ضمن إجراءات وقواعد هذه التعليمات وللحالات التالية :

- 1- في حالات الشراء الفني المتخصص .
- 2- للوحدات الإدارية البعيدة عن مركز السلطة .

- ب- يجوز الاتفاق مع الموردين والمتعهدين المعتمدين على أوامر الشراء المحلية المباشرة والتنفيذ للقيام بتسليم لوازم أو تنفيذ أشغال عادية للسلطة، مع مراعاة ما يلي:
- 1- يجب أن يبين الأمر السعر الثابت للوحدة من اللوازم أو التكلفة الثابتة للوحدة من الوقت بالنسبة لتسليم الخدمات.
 - 2- يكون الأمر صالحاً لأقصى كمية من وحدات اللوازم المسلمة أو أقصى مدة زمنية أو تكلفة متفق عليها.

- ج- يجب أن يدون في أمر الشراء المحلي أو أمر التوريد التفاصيل التالية:
- 1- رقم المرجع لأمر الشراء الذي يسمح بذلك.
 - 2- وصف اللوازم أو الأشغال المطلوبة وكمياتها وسعرها.
 - 3- تاريخ أو مدة التسليم ومكانه.
 - 4- توقيع أمين المستودع أو الموظف المفوض بذلك.

المادة 13 - يجوز مناقشة الشروط و البنود الخاصة بين المورد أو المتعهد والمدير، ويعرضها على مدير مديرية الشؤون القانونية في السلطة أو من يقوم مقامه لاعتمادها.

المادة 14- أ- يخضع استئجار التجهيزات والمعدات اللازمة وتأجيرها إلى اتفاقية استئجار يقوم بإعدادها المدير ويعرضها على مدير مديرية الشؤون القانونية في السلطة أو من يقوم مقامه لاعتمادها.

ب- تتم الموافقة على اتفاقية الاستئجار المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق صلاحيات الشراء المنصوص عليها في المادة (23) من هذه التعليمات.

- ج- يجب أن تتضمن اتفاقية الاستئجار المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات التالية:
- 1- اسم الشركة المؤجرة للمعدات والتجهيزات.
 - 2- وصف كامل للمعدات والتجهيزات المستأجرة.
 - 3- تاريخ الصنع و الرقم المتسلسل ورقم التسجيل وأي أرقام أخرى لتمييز المعدات والتجهيزات المستأجرة.
 - 4- مدة الاستئجار وامتدادها وتجديدها .
 - 5- الغطاء التأميني.
 - 6- نقطة التسليم والتسريح.
 - 7- بدل الإيجار عن كل وحدة أو كمية أو فترة زمنية.
 - 8- المسؤولية عن الصيانة والتشغيل .
 - 9- أي شروط أو بنود خاصة أخرى تراها اللجنة ضرورية .

د- يجوز قبول اتفاقية الاستئجار التي تعدها الشركة المؤجرة شريطة اشتغالها على المعلومات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد اطلاع المدير عليها واعتمادها من مدير مديرية الشؤون القانونية في السلطة أو من يقوم مقامه.

هـ- تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات عند استئجار أي من المعدات والتجهيزات للسلطة كلما كان ذلك ممكناً .

المادة 15 - تحقيقاً للغايات المقصودة من النظام تراعى القواعد التالية:

أ- التقيد عند الإحالة بأفضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وانسب الأسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول أو المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات.

ب- حصر شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال بالمقاولين الأردنيين إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة، ويجوز دعوة مقاولين غير أردنيين لتقديم العروض إذا اقتضى الأمر ذلك.

ج- النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الأشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة مع وجوب تجنب تحديد العلامات أو الأسماء التجارية لأي صناعة على أن تعتمد القواعد الفنية الأردنية الصادرة وفق أحكام قانون المواصفات والمقاييس المعمول به.

د- أن تكون جميع الاتفاقيات والشروط التعاقدية والوثائق باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

هـ- التقيد بالتشريعات المعمول بها عند وضع الشروط التعاقدية وعدم النص على الإعفاء من أي التزام مالي مفروض بموجب أي تشريع إلا بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء بالإعفاء مسبقاً أو قبل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 16 - يجوز للسلطة شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال عن طريق استدراج العروض بدعوات خاصة في أي من الحالات التالية:

أ- عند وجود حاجة مستعجلة أو طارئة للوازم أو الأشغال يصعب توقعها أو التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء، وذلك بناء على تقدير الرئيس .

ب- إذا لم يوجد أكثر من ثلاثة بائعين أو منتجين أو موردين أو متعهدين للوازم المطلوب شراؤها حسب مقتضى الحال.

ج- إذا كانت قيمة اللوازم أو الأشغال لا تزيد عن (5000) خمسة آلاف دينار.

د- إذا لم يقدم للعطاء المطروح عدد كاف أو مناسب من العروض أو تم إلغاء العطاء لأي سبب كان واقتنعت الجهة التي طرحت العطاء أن الضرورة تقضي بشراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال عن طريق استدراج عروض.

هـ- أي حالة أخرى ينص عليها في النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 17- يجوز شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال عن طريق الشراء المباشر في أي من الحالات التالية:
أ- إذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها أو الأشغال المراد تنفيذها محددة الأسعار من قبل السلطات الرسمية.

ب- إذا كان من غير الممكن الحصول على تلك اللوازم أو الأشغال إلا من مصدر واحد.

ج- إذا وجد نص قانوني أو اتفاقية توجب شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال مباشرة.

د- أي حالة أخرى ينص عليها في النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 18- يجوز شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال عن طريق المفاوضة والتلزم وذلك بالتفاوض مع بائعيها أو منتجها أو مورديها أو المقاولين حسب مقتضى الحال في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت اللوازم أو الأشغال المطلوبة لمواجهة حالة مستعجلة أو طارئة لا تسمح بالقيام بإجراءات طرح عطاء أو استدراج عروض.

ب- إذا كانت اللوازم المراد شراؤها قطعاً تبديلية أو أجزاء مكملة أو أدوات لا تتوفر بنفس درجة الكفاءة لدى أكثر من مصدر واحد بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة بالسلطة .

ج- شراء مواد علمية كبرامج الحاسوب والمطبوعات والأفلام وما يماثلها.

د- شراء خدمات تشمل على أعمال صيانة أو إصلاح أو استبدال أو فحص دون أن يكون حجم العمل معلوماً عند الشراء.

هـ- لغايات توحيد الصنف والتقليل من تنوع الآليات والمعدات والأجهزة بهدف الاقتصاد في قطع الغيار أو لمراعاة الخبرة المهنية المتوفرة لاستعمالها أو صيانتها .

و- إذا طرح عطاء أو استدرجت عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة أو لم تكن الأسعار معقولة أو عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم أو الأشغال أو عند إلغاء العطاء.

ز- التعاقد على خدمات مهنية أو فنية أو استشارية متخصصة.

ح- إذا كان تنفيذ الأشغال يتم خارج المملكة أو أن شراء اللوازم يتم لغايات استعمالها خارج المملكة .

المادة 19- أ- يجوز للمجلس بناء على تنسيب اللجنة شراء اللوازم من الأسواق الخارجية إذا تعذر استيرادها وكانت مصلحة السلطة وماهية تلك اللوازم تقتضي توفيرها للسلطة خلال مدة محددة في أي من الحالتين التاليتين :

1- إذا لم تتوفر اللوازم المطلوبة في المملكة وتعذر شراء تلك اللوازم عن طريق المراسلة.

2- إذا قررت الجهة المختصة بالشراء أن شراء اللوازم من الأسواق الخارجية يعود بالفائدة على السلطة من حيث الكلفة والجودة والسرعة.

ب- للرئيس بناء على توصية اللجنة الموافقة على أيفاد موظف أو أكثر من موظفي السلطة إلى خارج المملكة لشراء اللوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 20- أ- على الرغم مما ورد في أي نص آخر في هذه التعليمات يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس وتوصية اللجنة، وفي حالات مبررة، أن يختار أياً من طرق الشراء أو تنفيذ الأشغال المنصوص عليها في المادة (5) من النظام إذا وجد المجلس أن في اختيار أي من هذه الطرق تحقيقاً للمصلحة العامة وأنه أجدى للسلطة من الناحية الاقتصادية.

ب- يجب أن يتضمن قرار المجلس باتباع أي من أساليب الشراء أو التنفيذ وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الأسباب التي أدت إلى اختيار ذلك الأسلوب .

المادة 21- عند إقرار شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) من هذه التعليمات يتوجب بذل كافة الجهود لتحقيق أفضل ما في المصلحة العامة للسلطة بما في ذلك ما يلي:
أ- أن يتم استدرج ما لا يقل عن ثلاثة عروض.

ب- أن يتم استدرج العروض والتعاقد وفق قواعد وأسس تتسم بالمساواة والشفافية بين الجميع.

ج- أن يكون التعاقد وفق أي من هذه الطرق هو الأسلوب الأفضل بالنسبة إلى السلطة ووفقاً لما يقرره المجلس.

د- أن تتم دراسة العروض من لجنة فنية متخصصة يشكلها المجلس لهذه الغاية إذا كانت طبيعة العروض تتطلب ذلك .

المادة 22- للمجلس الحق في العدول عن الاستمرار في شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) من هذه التعليمات إذا وجد أن ذلك لا يحقق المصلحة العامة أو أنه يترتب على السلطة التزامات مالية إضافية غير متوقعة، و ذلك في أي مرحلة تكون عليه المفاوضات أو استدرج العروض بدعوات خاصة .

المادة 23- أ- مع مراعاة نص الفقرة (أ) من المادة (12) من هذه التعليمات يتم شراء اللوازم أو تنفيذ الأشغال في السلطة وفق الصلاحيات التالية:

- 1- بقرار من اللجنة بناء على تنسيب مدير المديرية المعنية إذا كانت قيمة المشتريات أو الأشغال لا تتجاوز عشرة آلاف دينار .
- 2- بقرار من اللجنة بناء على تنسيب المفوض المختص إذا كانت قيمة المشتريات أو الأشغال لا تتجاوز مائة ألف دينار .
- 3- بقرار من اللجنة بناء على تنسيب رئيسها المستند إلى توصيه المفوض المختص إذا كانت قيمة المشتريات أو الأشغال لا تتجاوز المليون دينار.
- 4- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس وتوصيه اللجنة إذا كانت قيمة المشتريات أو الأشغال تتجاوز المليون دينار .

ب- تخضع قرارات اللجنة المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل الإحالة إلى مصادقة الرئيس.

المادة 24- يجوز للمجلس أن يستثني أي حكم من أحكام هذه التعليمات عند التعاقد وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) من هذه التعليمات.